

الدر المختار

فلو سد النهر من فوق فتوضاً رجل بما يجري بلا مدد جاز لأنه جاز لأنه جار وكذا لو حفر نهراً من حوض صغير أو صب رفيقه الماء في طرف ميزاب وتوضاً فيه وعند طرفه الآخر إناء يجتمع فيه الماء جاز توضؤه به ثانياً وثم وثم وتمامه في البحر (إن لم ير) أي بعلم (أثره) فلو فيه جيفة أو بال فيه رجال فتوضاً آخر من أسفله جاز لم ير في الجرية أثره (وهو) إما (طعم أو لون أو ريح) ظاهره يعم الجيفة وغيرها وهو ما رجحه الكمال .
وقال تلميذه قاسم إنه المختار وقواه في النهر وأقره المصنف وفي القهستاني عن المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى وقيل إن جرى عليها نصفه فأكثر لم يجز وهو أحوط